## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان.

إحداهما لا يضمن منهم إلا من ولد حيا في وقت يعيش لمثله سواء عاش أو مات بعد ذلك . الثانية ولد المكاتبة مكاتب ويغرم أبوه قيمته على الصحيح من الروايتين .

والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط وولدها يغرم أبوه قدر رقه .

تنبيه قوله فبانت أمة .

يعني بالبينة لا غير على الصحيح من المذهب .

وقيل وبإقرارها أيضا .

قوله وإن كان عبدا فولده أحرار ويفديهم إذا عتق .

فيكون الفداء متعلقا بذمته وهو المذهب.

جزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وشرح بن منجا .

وقيل يتعلق برقبته وهو رواية في الترغيب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا∏ وهذا هو المتوجه قولا واحدا لأنه ضمان جناية محضة . وأطلقهما في المغني والشرح .

وقيل يتعلق بكسبه فيرجع به سيده في الحال .

قوله ويرجع بذلك على من غره .

بلا نزاع كأمره بإتلاف مال غيره بأنه له فلم يكن له ذكره في الواضح .

لكن من شرط رجوعه على من غره أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم